خطبة الجمعة القادمة: تنظيم الأسرة في الإسلام

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل: "لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه"(أبوداود).اللهم صلاة وسلاماً عليك يا سيدي يا رسول الله أما بعد فيا جماعة الإسلام: "حديثنا إليكم اليوم عن "تنظيم الأسرة في الإسلام"

يقول الله تعالي:"لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذكور أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"(الشورى/49).

إخوة الإسلام: "في العطية من الله قُدمت الأنثى، وحق لها والله أن تفتخر بهذا التكريم من الله عز وجل، فالرزق بالبنات خير كبير نشكر الله عز وجل عليه ؛ لأن الله سمى ذلك هبة، ويكفي هذا في الرد على أولئك الجهلة الذين ينزعجون إذا بشر أحدهم بالأنثى فيظل وجهه مسوداً وهو كظيم ...ويظلون يكثرون من الإنجاب كي يرزقون بالولد حتي وهم في أشد حالات الفقر والفاقة والعوذ ومرض الزوجة..

عباد الله: "إن أول لبنة يرسو عليها قيام أمة هي الأسرة، من أجل هذا كان لزاماً علي كل مصلح أن يعمل على تقوية الأسرة، ولن يتأتى ذلك إلا إذا نظرنا إلى المبادئ التي يشيد عليها صرح الأسرة فرصدناها.. فالأسرة في ظل المجتمعات الإنسانية تعدّ نعمةً ومنةً عظيمة امتن الله بها على خلقه، وقد اعتبر أهل العلم أنّ القول بتحديد النسل وقطعه أو منع الحمل فيه مصادمةٌ للفطرة السليمة التي وُجدت في خلق الله للإنسان، وهي مخالفةٌ للشريعة الإسلامية الصحيحة..

ومن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية ليعتني بالأسرة جعْل الدين أساس اختيار الزوج والزوجة، قال صلّى الله عليه وسلّم: "تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ: "لمالِها ولحَسَبِها وجَمالِها ولدينها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ"(البخاري). ثم بين الإسلام شروط الزوج الصالح فقال: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(الترمذي).

ومن ضمن اهتمام الإسلام بالأسرة دعي إلي ضرورة وجود أبناء صالحين ينشؤون تنشئة صالحة فهم اللبنة الأساسية للحياة لذلك دعي الأنبياء جميعاً بالنسل الصالح فإبراهيم يقول: "رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ"(الصافات/100)."وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ"(الأنبياء/89).

عباد الله :"

وإذا أردنا تنشئة الأولاد تنشئة صالحة فلن يكون بالكثرة وعدم التربية كما نري اليوم وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حالنا هذا: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: "ومِن قلَّةٍ نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السَّيل، ولينزعنَّ الله مِن صدور عدوّكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوَهَن. فقال قائل: "يا رسول الله، وما الوَهْن؟ قال: "حبُّ الدُّنيا، وكراهية الموت"(أحمد وأبو داود).

ولكن لابد من الاهتمام بالنشء وتربيتهم التربية السليمة فليست العبرة بكثرة الأولاد ولكن عندما يكون عدد الأولاد قليل نجد أن التربية السليمة للأطفال تخلق جيلاً واعياً ومستقبلاً أفضل للأبناء، وكل أسرة تطمح أن تربي أبناءها تربية ممتازة وصالحة، ومما يساعد على تربيتهم وتنشئتهم بشكل سليم هو تنظيم النسل كما جاء في منهج الإسلام..

فالإسلام يدعوا للتناسل وللكثرة والحفاظ على النسل بل وزاد على ذلك أن حرم الزنا والإجهاض؛ إذ أن منع النسل أو تحديده من الأعمال التي تنافى مقاصد النكاح.

ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة أو عند وجود عذر من الأعذار ومنها:"

#إذا كان منع الحمل لأمرٍ ضروريٍّ كالحفاظ على صحّة المرأة،

#أو إذا كان لترتيب أمورٍ أو مصلحةٍ يراها الزوجين مهمّةً في حياتهما فيجوز منعه لفترةٍ، أو تأخيره باستخدام وسائل مختلفة، كالعزل أو الدواء،

#يجوز التباعد بين الأحمال، ووضع فترةٍ زمنيّةٍ بين حملٍ وحملٍ بما يتناسب مع قرارات الزوجين، باستخدام وسائل جائزةٍ شرعاً، ولابد أن يكون العزل برضاء الطرفين فإذا عزل الرجل بغير رضى زوجته، فليس من حق الرجل وحده بل لابد أن تأذن الزوجة في ذلك. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"(أحمد وابن ماجه). ولكنهم يجيزونه إذا دعت إليه حالة خاصة ومقبولة في نظر الشرع، كأن يكون الزوجان في سفر طويل أو في أرض غير أمنة. ويمنع الإجهاض والتعدِّي على حملٍ موجودٍ فالإسلام لا يجيز الإجهاض ولا إسقاط الحمل في مختلف مراحله، إلّا بوجود مبرّرٍ شرعيٍّ لذلك. إذا كان الحمل لا يزال في مدّة الأربعين يوماً، وكان هدف إسقاطه دفع ضررٍ، أو تحقيق مصلحةٍ شرعيّةٍ يجوز إسقاطه، أم إن كان إسقاطه بسبب الخوف من تربية الأولاد، أو الخشية من التكاليف الماديّة التي تلحق بإنجاب الأطفال، أو عدم الرغبة بزيادة عدد الأولاد فلا يجوز الإسقاط. إذا كان الحمل علقةً أو مضغةً فلا يجوز الإسقاط، ولكن في حال قرّرت لجنةٌ طبيّةٌ موثوقةٌ أنّ استمرار الحمل به تأثيرٌ على صحة المرأة، ويمكن أن يؤدّي بها إلى الهلاك فيجوز إسقاطه. يجوز منعه نهائيّاً إذا كان فيه خطرٍ محقّقٌ على صحّة المرأة أو حياتها..

العزل لا ينافي القدر بل هو أخذ بالأسباب"

عباد الله: "أباح الإسلام العزل لأن العزل لا ينافي القدر وفي نظر الشرع لا يوقف دائما الإنجاب، ولأن الأمر قد يخرج عن قدرة الزوجين المريدين لهذا العزل. فقد يكون هناك عزل ووسائل منع الحمل ونجد أن الإنجاب قد تحقق.. سأل رجل أبا سعيد الخدري فقال: "يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرام العرب فطالت علينا، العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله صلي الله عليه وسلم بين أظهرنا؟ لا، نسأله: فسألنا رسول الله فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون"(مسلم). وفي حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا عليكم أن تفعلوا فإنما هو القدر"(مسلم). معناه ما عليكم الضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء عزائم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزائم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

عباد الله:" وإننا لنجد دليلا آخر على أن العزل أو وسائل منع الحمل لا يوقف حتما النسل بشكل قطعي. ذلك أنه قد ينفلت الأمر من إرادة الزوجين." جاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ إنَّ لي جاريةً أطوفُ عليها وأنا أكرَه أن تحملَ فقالَ اعزل عنها إن شئتَ فإنَّهُ سيأتيها ما قدِّرَ لَها قالَ فلبثَ الرَّجلُ ثمَّ أتاهُ فقالَ إنَّ الجاريةَ قد حملت قالَ قد أخبرتُك أنَّهُ سيأتيها ما قدِّرَ لَها"(أبوداود).

عباد الله أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ..

الخطبة الثانية:"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين أما بعد فيا عباد الله..

لا زلنا نواصل الحديث حول تنظيم الأسرة في الإسلام فهناك أحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة وهم: علي، وسعيد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وحرمه جماعة، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره. وفرقت طائفة بين أن نأذن له زوجته فيباح، أو لا تأذن فيحرم، وهذا منصوص أحمد بن حنبل، وإن كان من أصحابه من قال: لا يباح، ومنهم من قال: يباح بكل حال.

كما ورد عن جابر قال "كنا نعزل والقرآن ينزل" فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن" ولحديث أسماء بنت يزيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغَيْل يدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فَرَسه"(أحمد وأبو داود وابن ماجه). قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ

وَيَصْرَعُهُ وَيُسْقِطُهُ وَأَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ الْهَدْمُ وَيُقَالُ فِي الْبِنَاءِ قَدْ تَدَعْثَرَ إِذَا تَهَدَّمَ وَسَقَطَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُرْضِعَ إِذَا جُومِعَتْ فَحَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا وَنُهِكَ الْوَلَدُ "أَيْ هَزَلَ الْوَلَدُ" إِذَا اغْتَذَى بِذَلِكَ اللَّبَنِ فَيَبْقَى ضَاوِيًا فَإِذَا صَارَ رَجُلًا وَرَكِبَ الْخَيْلَ فَرَكَضَهَا أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْغَيْلِ فَزَالَ وَسَقَطَ عَنْ مُتُونِهَا فَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ سِرٌّ لَا يُرَى وَلَا يُشْعَرُ بِهِ"(انْتَهَى).

قَالَ فِي النِّهَايَةِ فَيُدَعْثِرُهُ أَيْ يَصْرَعُهُ وَيُهْلِكُهُ وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْغِيلَةِ وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعَةٌ وَرُبَّمَا حَمَلَتْ وَاسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ بِالْفَتْحِ فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا يُرِيدُ أَنَّ مِنْ سُوءِ أَثَرِهِ فِي بَدَنِ الطِّفْلِ وَإِفْسَادِ مِزَاجِهِ وَإِرْخَاءِ قُوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَزَالُ مَاثِلًا فِيهِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَإِذَا أَرَادَ مُنَازَلَةَ قِرْنٍ فِي الْحَرْبِ وَهَنَ عَنْهُ وَانْكَسَرَ وَسَبَبُ وَهْنِهِ وَانْكِسَارِهِ الْغَيْلُ"(انْتَهَى).

قَالَ السِّنْدِيّ نُهِيَ عَنِ الْغَيْلِ بِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْوَلَدِ الرَّضِيعِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ فِي الْحَالِ حَتَّى رُبَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ الْوَلَدُ رَجُلًا فَارِسًا فَيُسْقِطُهُ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ فَرَسِهِ فيموت انتهى قال المنذري والحديث أخرجه (ا بن مَاجَهْ). اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.. عباد أقول قولي هذا وأقم الصلاة